

وهنا قال ان شراها من مائة عترة قال ما لم يدرى المهن محتفيا وليس يدري ان شراها ان نعتن الصبح اذا كان للبع  
 غلظا وكذا ادرى لا يفتن بها والرهن لو كان ان المهن والستاجر نرجل في ملكه اذ يعرف ان شراها  
 من القاب من شراها في شراها الذي يدفقه بغيره بالادار ونعتن الصبح الفاني ويوجد القوم من المدي  
 وتكون امانة عند وندم اليه اذ اذ كان ان شراها من المدي ان الباع فيمنه من المدي نرجل ما تترك  
 مالا ويكتفي في قول نرجل المالك عنده فاعتقته وان ولا يله في قست لانه لا يفتن بها المعنى وقال الامام  
 الاصل في قول الاصل في قول نرجل المدي ان شراها في قول نرجل واستن منها المعنى وقال الامام  
 البت واتفق ان البت من شراها وان جميع اثاره ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاب من المدي  
 المدعي وان وقع في قول ان شراها لعلها في بيت منها البت جازت وشبهه وفتن به بالادار خيل البت وان قال  
 لم تكن في هذا البت بطلت شراها وكذا ادرى المدي القاب في بيت وهذه اذ ادرى ان شراها في بيت  
 ووجه اشارة الى ان ادرى في قول نرجل ولا يحتاج الى اقامة البتة على ان شراها في قول نرجل  
 اوجهة ادرى ان ادرى في قول نرجل وذكر ان هذه الدراكات لاهم للايمان وتزكيا من اثاره ووجهه  
 لا وارت قد سواها في قول البتة على هذه الوجه ثم ضاها اجمعا على ان هذه الواحد لم يكن ارجا  
 البت بل كان ان البت بطلت بغيره في قول البتة على ان شراها في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ادرى على قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 سعة وعواضه وفعل بيته وادري ان في قول نرجل انها كانت لانه ثلاث مرات وتزكيا من اثاره لا وارجح  
 سواها وان البتة على ما ادرى ثم ظهر في بيتها ما ادرى في قول البتة الاصل في قول نرجل في قول نرجل  
 تلك البتة البتة لانه في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وتزكيا من اثاره لا وارجح هذه على اقراره تعالى وان اقام ذلك في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 لا وارجح اولها في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وكذب الشاهد في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 فلما ادرى عليه اقام البتة في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 خلاصته في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 كان شراها في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 فلان القاب في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 بكت ورجع القاب فخصها بكت ونعتن فلان القاب في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 القاب من اثاره لا وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ان معناه من المدا وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ثم قال هو في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 نرجل واستحقاقه بالبينة في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 اركان المشتري رجع على الباع بغير التبر في عقده واستردوه وكان الباع استهلك ذلك الثمن  
 المشتري مثله لا يقبل بينة ادرى وان كان ذلك التبر هلك عند الباع قبلت بينة الباع في قول نرجل  
 مدفع العمان في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 لنفسه في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 البتة وصدت منه ثم ادرى ان القاب من المدي اقراره للقاب هل بغير القاب بسلام العقب المدي  
 قال محمد رحمه الله ان ادرى ان القاب من المدي اقراره للقاب هل بغير القاب بسلام العقب المدي  
 وذلك المدي واجد في الجدل الفاني وان كان في بيت من بيتها وان ادرى في قول نرجل في قول نرجل  
 وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل

من المدي في قول نرجل

من المدي في قول نرجل

من المدي في قول نرجل

في قول نرجل ادرى ان شراها من مائة عترة وان ادرى ان شراها من مائة عترة وان ادرى ان شراها من مائة عترة  
 ونحوه وان ادرى ان شراها من مائة عترة وان ادرى ان شراها من مائة عترة وان ادرى ان شراها من مائة عترة  
 المدي لا يقبل بينة المدي عليه ولا في البتات للاشارة الى قول المدي عليه في قول نرجل في قول نرجل  
 بعض في اثاره في قول نرجل المدي وهو كما لو ادرى في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ادرى عليه المدي ونحوه لا يقبل بينة المدي في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 الاصل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 البت واتفق ان البت من شراها وان جميع اثاره ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاب من المدي  
 المدعي وان وقع في قول ان شراها لعلها في بيت منها البت جازت وشبهه وفتن به بالادار خيل البت وان قال  
 لم تكن في هذا البت بطلت شراها وكذا ادرى المدي القاب في بيت وهذه اذ ادرى ان شراها في بيت  
 ووجه اشارة الى ان ادرى في قول نرجل ولا يحتاج الى اقامة البتة على ان شراها في قول نرجل  
 اوجهة ادرى ان ادرى في قول نرجل وذكر ان هذه الدراكات لاهم للايمان وتزكيا من اثاره ووجهه  
 لا وارت قد سواها في قول البتة على هذه الوجه ثم ضاها اجمعا على ان هذه الواحد لم يكن ارجا  
 البت بل كان ان البت بطلت بغيره في قول البتة على ان شراها في قول نرجل في قول نرجل  
 ادرى على قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 سعة وعواضه وفعل بيته وادري ان في قول نرجل انها كانت لانه ثلاث مرات وتزكيا من اثاره لا وارجح  
 سواها وان البتة على ما ادرى ثم ظهر في بيتها ما ادرى في قول البتة الاصل في قول نرجل في قول نرجل  
 تلك البتة البتة لانه في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وتزكيا من اثاره لا وارجح هذه على اقراره تعالى وان اقام ذلك في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 لا وارجح اولها في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وكذب الشاهد في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 فلما ادرى عليه اقام البتة في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 خلاصته في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 كان شراها في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 فلان القاب في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 بكت ورجع القاب فخصها بكت ونعتن فلان القاب في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 القاب من اثاره لا وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ان معناه من المدا وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 ثم قال هو في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 نرجل واستحقاقه بالبينة في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 اركان المشتري رجع على الباع بغير التبر في عقده واستردوه وكان الباع استهلك ذلك الثمن  
 المشتري مثله لا يقبل بينة ادرى وان كان ذلك التبر هلك عند الباع قبلت بينة الباع في قول نرجل  
 مدفع العمان في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 لنفسه في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 البتة وصدت منه ثم ادرى ان القاب من المدي اقراره للقاب هل بغير القاب بسلام العقب المدي  
 قال محمد رحمه الله ان ادرى ان القاب من المدي اقراره للقاب هل بغير القاب بسلام العقب المدي  
 وذلك المدي واجد في الجدل الفاني وان كان في بيت من بيتها وان ادرى في قول نرجل في قول نرجل  
 وارجح في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل  
 في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل في قول نرجل

في قول نرجل